

الدر المختار

قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا .

وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والمصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته
ورد السلام وتشميت العاطس على